الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ60121ـدد

تــاريخـه : 2019/01/16

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 31-10-2018 تحت عـ 2193ـدد من طرف الأستاذ إ ب. المحامي لدى التعقيب.

نيابة عـن : ل ز. مهنته ... وقاطن بـ... والمعين محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ إ ب. الكائن...

ضـــد: بنك إ. في شخص ممثله القانوني الكائن مقره الاجتماعي بـ... بمقر فرعه ...

ينوبه: الأستاذة م ز. المحامية لدى التعقيب.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ 12611ـدد الصادر بتاريخ 14-07-2017 عن محكمة الاستئناف بقابس.

والقاضي نصه: " قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الأمر بالدفع المطعون فيه وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار (000 د 300) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ح ع. حسب محضره عـ 6669ـدد بتاريخ 08-مارس-2018.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 12-مارس-2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 11 أفريل 2018 من الأستاذة م ز. المحامية لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضده.

والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها استصدار العارض (المعقب ضده الآن) للأمر بالدفع عدد 12531 الصادر عن المحكمة الابتدائية بقابس بتاريخ 19-05-2015 والقاضي بإلزام المطلوب في الأصل بان يدفع للعارض عينا أو ما يقوم مقام العين من الوثائق :

مبلغا قدره ثلاثة وعشرون ألفا وسبعمائة وأربعة وسبعون دينارا ومليمات 236 وهو معين أصل الدين مع الفوائض القانونية.

مبلغا قدره 520 د 77.

فوائض التأخير إلى تاريخ الخلاص النهائي.

مبلغا قدره مائتي دينار بعنوان أتعاب محاماة.

فاستأنف المطلوب في الأصل الأمر بالدفع المطعون فيه ملاحظا أن عدم القدرة على خلاص أقساط القرض مرده قوة قاهرة تمثلت في إعفائه من عمله بدون موجب مما تعذر عليه معه الوفاء

بالتزاماته التعاقدية تجاه البنك وانتهى إلى طلب تطبيق مقتضيات الفصلين 282 و 283 من م ا ع والقضاء بالرجوع في الأمر بالدفع المطعون فيه.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية الترافع في القضية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع.

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه الذي نعى عليه ما يلي:

مخالفة أحكام الفصلين 282 و 283 من م ا ع :

بمقولة أن القوة القاهرة وحسب الفصل 283 من م ا ع هي التي لا يتيسر معها الوفاء بالعقود وهي كل شيء لا يستطيع الإنسان دفعه كالحوادث الطبيعية من فيضان ماء وقلة أمطار وزوابع وحريق وجراد أو كغزو أجنبي أو فعل الأمير وقد وضح الطاعن لمحكمة القرار المطعون فيه الظروف الواقعية التي حفت به ومنعته من الوفاء بكافة أقسام الدين وبالأحرى المتبقية منها باعتبار انه كان يعمل قاضيا لدى الدولة التونسية وانه أعفى من مهامه بصورة فجئية وبفعل الأمير وبدون سابق إنذار ولقد اثبت الطاعن أن هناك سبب غير منسوب إليه منعه من الوفاء أو أخره عن ذلك ودعمته المحكمة الإدارية الموقرة بتونس بقرار عدد 128629 بتاريخ 6-05-2014 الذي أكدت فيه انه لا شيء بنسب للطاعن وقضت لفائدته بإلغاء القرار الجائر لكنه لحد الآن ينتظر إرجاعه لسالف عمله ودفع التعويضات اللازمة والمستحقة لفائدته.

-2- مخالفة القرار المطعون فيه بالتعقيب للقانون وضعف التعليل:

بمقولة أن الحكم المطعون فيه جاء ضعيف التعليل وفيه تجاوز صارخ للقانون وانه احتراما لأبسط قواعد العدالة والإنصاف وتطبيقا لمقتضيات الفصلين 282 و283 من م ا ع فإنه يصبح من الضروري إنصاف الطاعن والأخذ بظروفه المادية والنفسية والمهنية بعين الاعتبار والتخفيف من وطية القوة القاهرة وفعل الأمير الجائز على حياته ومصالحه التي تبعثرت بدون موجب وبدون ذنب ارتكبه.

وان محكمة القرار المنتقد لما لم تفعل بذلك تكون قد أورثت حكمها خرقا للقانون وتحريف صارخ للوقائع وتجاوز خطير على مستوى الإجراءات الشكلية مما يعرضه للنقض لذا فهو يطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والقضاء بالنقض والإحالة.

حيث ردت الأستاذة م ز. نائبة للمعقب ضده على مستندات التعقيب بان إعفاء الطاعن من مهامه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعد من قبيل القوة القاهرة المقصودة بأحكام الفصلين 282 و 283 من م ا ع والتي حصرها في حالات الحروب والشغب والعوامل الطبيعية كالفيضان والزلزال وغيرها وان إعفاء شخص من عمله لا يندرج قانونا ضمن الحالات المذكورة حصرا بالفصل المشار إليه وان هذا الإعفاء لا يمكن أن يكون دون سبب ومن عدم ولا شك أن المعني بالأمر لم يستعمل كل الحزم في درئه كما اشترطت أحكام الفصل 283 من م ا ع في فقرته الأخيرة ومن جهة أخرى فإن المعقب لم يبق عاطلا عن العمل بل سرعان ما التحق بعمل جديد ومن المفترض أن يكون سداد ديونه من أوكد أولوياته وان الحكم المطعون فيه قد أحسن تطبيق القانون ولم تأت مستندات الاستئناف بما يوهنه واتجه رفض التعقيب أصلا.

المـــحكـمـــة

عن المطعنين معا لترابطهما واتحاد القول فيهما:

حيث خلافا لما تمسك به الطاعن فقد انبنى القرار المطعون فيه على أساس واقعي وقانوني سليم ضرورة أن الأمر بالدفع المطعون فيه قد تأسس على عقد قرض مستوفي لجميع شروطه القانونية ولا نزاع في صحته وثبوت تخلف الطاعن عن خلاص أقساطه رغم حلول اجلها والتنبيه عليه طبق القانون بضرورة دفع ما تخلد بذمته تجاه المعقبة من مبلغ القرض.

وحيث خلافا لما تمسك به الطاعن فان الإعفاء من العمل لا يعد حالة من حالات القوة القاهرة على معنى الفصلين 282 و 283 من م ا ع وهو ما انتهت إليه عن صواب محكمة القرار المنتقد فجاء قضاءها في طريقه قانونا.

وحيث من جهة أخرى ومن باب الجدل القانوني فحسب فإن القوة القاهرة المحتج بها من المعقب وعلى فرض التسليم جدلا بتوفرها بشروطها وحالاتها المنصوص عليها قانونا فهي لا تؤدي إلى توقف العقد نهائيا بل إلى تعطيله مؤقتا ويلزم المدين بتجاوز الحادث الذي مثل القوة القاهرة في اتجاه تنفيذ العقد وفي صورة قضية الحال فانه من الثابت من أوراق القضية خاصة ما جاء بمستندات الاستئناف المقدمة من المعقب الآن أنه لم يبق عاطلا عن العمل بل تمكن من مباشرة عمل آخر مما أضحى معه التمسك بتوفر القوة القاهرة التي تعفيه من الوفاء بالتزامه التعاقدي غير ذي أساس من الواقع والقانون واتجه رد المطعنين لعدم وجاهتهما.

ولهــذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الاربعاء 16 جانفي 2019 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدتين بسمة العبساوي وعفاف عالشيخ وبحضور ممثل الادعاء العام السيد لطفي البدوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحــرر في تاريخـــه